

## إشكاليات اللجوء في القانون الدولي – المفاهيم و الحماية - Asylum problems in international law - concepts and protection

معماش صلاح الدين \*

جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس-

[s.maamache@univ-boumerdes.dz](mailto:s.maamache@univ-boumerdes.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2021-12-27 تاريخ قبول المقال: 2022-03-05 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

### الملخص:

يعتبر اللجوء من الأزمات المعقدة التي عالجها القانون الدولي العام بمختلف فروعه، و قد أردنا من خلال هذا المقال تسليط الضوء على هذه الظاهرة، من حيث الإشكالات التي تثيرها مختلف المفاهيم و التعاريف التي تستخدم في دراسة هذه الظاهرة، و تميزها من حيث التضييق و التوسيع حسب السياق الذي تطرح فيه، و كذا حسب الجهة التي تريد معالجة الظاهرة، فاختلقت التعاريف بإشكالياتها من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 إلى بروتوكول 1967، مروراً باتفاقية الاتحاد الإفريقي لعام 1969، و أيضاً اتفاقيات القانون الدولي الانساني، و كذلك نظرة القضاء الدولي لهذه الظاهرة ، بالإضافة إلى الآليات المرصودة لحمايتهم. **الكلمات المفتاحية:** اللاجئين، اتفاقيات اللاجئين، حقوق اللاجئين، حماية اللاجئين، الهجرة المختلطة، القانون الانساني.

**Abstract:** Asylum is one of the complex crises dealt with by public international law in its various branches, and through this article we wanted to shed light on this phenomenon, in terms of the problems raised by the various concepts and definitions that are used in the study of this phenomenon, and its distinction in terms of narrowing and expansion according to The context in which it is presented, as well as according to the party that wants to address the phenomenon, the definitions and their problems differed from the 1951 Refugee Convention to the 1967 Protocol, through the 1969 African Union Convention, as well as international humanitarian law agreements, as well as the international judiciary's view of this phenomenon, in addition to the Mechanisms designed to protect them..

**Keywords:** Refugee, refugee conventions, refugee rights, refugee protection, mixed migration, humanitarian law.

**مقدمة:** تشكل ظاهرة اللجوء إحدى أعقد و أخطر الظواهر التي يمكن أن تهدد الإنسان، و قد تتعدد أسبابها و مسبباتها إلا أن الأمر الأكيد أنها تتطوي على مغادرة الأفراد أو السكان، لمكان الإقامة، أو بلد الجنسية

**إشكاليات اللجوء في القانون الدولي – المفاهيم و الحماية -**

إلى مكان أو بلد آخر، تحت الإكراه و الإجبار، الناتجين عن ظروف يصعب العيش فيها، فقد تكون كوارث طبيعية، أو أزمات بيئية، أو حروب و نزاعات مسلحة، و قد تكون أيضا مضايقات و اضطهاد من قبل السلطات الوطنية، و تبعا لتعدد الأسباب تتعدد أصناف اللجوء.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم الإشكالات التي يطرحها تعريف اللاجئ، فليس كل شخص يترك بلد جنسيته مكرها يعتبر لاجئا، لذلك يختلف تعريف اللاجئ بحسب الأسباب التي أرغمته على اللجوء، كما النظرة إلى اللاجئ تختلف بحسب الدولة، فالدولة المقيدة للحقوق و الحريات تكون أكثر تشددا في شروط اللجوء، عكس الدول المنفتحة و الديمقراطية، التي تتساهل في شروط اللجوء، كما تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء نظرة على آليات الحماية و مدى فعاليتها في الميدان، سواء على المستوى الدولي الرسمي أو غير الرسمي من جهة، و من جهة أخرى على المستوى الدولي الإقليمي، كما تهدف الدراسة إلى لفت الانتباه بخصوص الحقوق الممنوحة للاجئين، فليس كل دولة بإمكانها أن تستقبل اللاجئين و توفر لهم كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، فبغض النظر عن كون الدولة ملزمة أو غير ملزمة بالاتفاقيات الخاصة باللاجئين، فإن الإمكانيات المادية للدولة لها اثر في كيفية و نوعية التكفل باللاجئين.

من أجل إحاطة أكبر بهذا الموضوع، تم اقتراح الإشكالية التالية: **ما هي أهم الإشكاليات التي يطرحها اللجوء في القانون الدولي؟** تتنوع هذه الإشكاليات بين الإشكاليات التي تثار بخصوص التعريف بين التوسيع و التضييق، و كذلك الإشكاليات المتعلقة بآليات الحماية و مدى نجاعتها.

تم اتباع عدة مناهج من أجل الإجابة على هذه الإشكالية، تتمثل في كل من : المنهج التاريخي، وذلك بالتطرق إلى مختلف المراحل التاريخية التي مر بها تطور اللجوء، و كذلك المنهج التحليلي، و هذا عند استعراض النصوص القانونية و الأفكار الذي يتخلله تقييم و نقد لهذه النصوص و الأفكار.

و قسمت خطة الدراسة إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول الإشكالات القانونية للجوء، و تضمن المبحث الثاني، قواعد الحماية الدولية للاجئين.

**المبحث الأول : الإشكاليات القانونية للجوء**

### إشكاليات اللجوء في القانون الدولي – المفاهيم و الحماية -

يطرح اللجوء عدة مشاكل قانونية، خاصة من حيث التعريف، حتى و لو اتفقت النصوص القانونية على المعنى العام فإنها تختلف في تحديده بشكل دقيق، كما أن التعقيد يمتد على الأوضاع الانتقالية المختلفة التي يمكن أن تصادف اللاجئين قبل أن يحصل على صفة لاجئ بصفة رسمية.

#### المطلب الأول: تعدد زوايا تعريف اللجوء

نتناول زوايا التعريف من خلال التطرق إلى، التعريف المتضمن في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين عام 1951، ثم اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) لعام 1969، ثم بعد ذلك نعرض على تعريف القانون الدولي الإنساني للاجئ.

#### الفرع الأول: تعريف الاتفاقية المتعلقة باللاجئين لعام 1951

تم اعتماد الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في 28 جويلية 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بأوضاع اللاجئين وعديمي الجنسية المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (5) والذي دخل حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954. وتشكل الاتفاقية وبروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين أساساً للقانون الدولي للاجئين. وتعرفان اللاجئ<sup>1</sup> على أنه:

أي شخص، يكون ....، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد<sup>2</sup>....

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها.

- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

- ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها (المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين).

<sup>1</sup> - للمزيد حول التعاريف الفقهية للاجئ و اللجوء بصفة عامة أنظر، فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص، 242.

<sup>2</sup> - بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص. 162.

## إشكاليات اللجوء في القانون الدولي - المفاهيم و الحماية -

وقد تمّ تبني الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في الوقت نفسه الذي تمّ فيه إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإدارة الوضع القانوني للاجئين. وتعتمد المعاهدة في تنفيذها على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واعتباراً من أبريل 2013، بلغ عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية 145 دولة طرفاً وتعّد النصّ المرجعي الأساسي بشأن هذه القضية.

وتشمل الطريقة التي فسّرت بها الدول هذا التعريف الأفراد الفارين من خطر اضطهاد خطير فقط ترتكبه سلطات وطنية أو تسمح به<sup>1</sup>، وبذلك لا يشمل التفسير المتشدّد الذي تتبناه دول معيّنة الأشخاص الذين يهربون في مجموعات صغيرة أو على شكل حشود من خطر جمعي، مثل انعدام الأمن أو الحرب. وعادةً ما يستثنى كذلك الأشخاص الفارون من أعمال الاضطهاد التي لا ترتكبها السلطات الوطنية مثل تلك التي يرتكبها الإرهابيون، أو متمردون أو مجموعات أخرى ما لم تتسبب السلطات الوطنية فيها أو تتساهل فيها.

ووسّعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1997 هذا التفسير ليشمل الاضطهاد الواقع على مجموعات لا تعتمد على السلطات الحكومية كأساس لمنح وضع لاجئ. ومن الضروري أن نلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أضافت الاغتصاب إلى قائمة الجرائم التي تشكل عنصر اضطهاد وعليه قد تؤدي إلى الإقرار بوضع لاجئ كما نصّت على ذلك الاتفاقية المتعلقة باللاجئين، للأفراد الذين يخشون الاغتصاب أو وقعوا ضحية له. وتوصي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كذلك أنه أثناء إجراءات تحديد وضع اللاجئ، يجب معاملة طالبي اللجوء من ضحايا العنف الجنسي معاملة خاصة.

ويعيد قانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تمّ اعتماده مؤخراً التأكيد على أن الجنس يمكن أن يكون سبباً للخوف من الاضطهاد. ويشمل "اضطهاد أية جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس [...]"، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها "باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانية (المادة 7-1 ح من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية).

وتتضمن نصوص دولية وإقليمية أخرى تعريفاً أوسع للاجئين مما ورد في اتفاقية 1951 وتمنحهم الحماية، وتحاول أن تتبنى نهجاً أكثر تكاملاً في أوضاع اللاجئين والمهاجرين والمشردين داخلياً.

## الفرع الثاني: تعريف اللاجئين في اتفاقية الاتحاد الأفريقي

<sup>1</sup> - حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2019/2018، ص. 113.

## إشكاليات اللجوء فى القانون الدولى - المفاهيم و الحماية -

الاتفاقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين فى أفريقيا تبنتها منظمة الوحدة الأفريقية فى 10 سبتمبر 1969 (45 UNTS 1001) والتي دخلت حيز التنفيذ فى 20 جويلية 1974 وحتى أبريل 2013، بلغ عدد الدول المنضمة إليها 45 دولة طرفاً.

ويمتد تعريفها للاجئ إلى "كل شخص يجبر، بسبب عدوان خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية أو أحداث تهدد على نحو خطير النظام العام فى جزء من بلده الأصلي أو الذي ينتمي إليه، أو كله، على مغادرة مكان إقامته المعتاد سعياً إلى اللجوء إلى مكان آخر خارج موطنه الأول أو البلد الذي ينتمي إليه" (المادة 1-2 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي)<sup>1</sup>.

وهكذا يشمل التعريف الأشخاص الفارين من الحرب أو الاضطهاد الجماعي ككل، سواء قامت السلطات الوطنية بارتكاب الأعمال أم لا.

### الفرع الثالث: تعريف القانون الدولي الإنساني للاجئ

اللاجئون هم مدنيون لم يعد بإمكانهم الحصول على حماية حكوماتهم. وهكذا، يفسر القانون الدولي الإنساني مفهوم اللاجئين على نطاق واسع ليأخذ فى الاعتبار عمليات نزوح السكان الناتجة عن النزاعات، ولا يعنى هذا التعريف أنه يجب منح اللاجئين بصورة تلقائية ذلك الوضع بموجب القوانين الوطنية، ولكنه يثبت حقهم فى الحصول على حماية ومساعدة دولية طالما استمرّ النزاع<sup>2</sup>.

وتشمل هذه الضمانات على سبيل المثال عدم جواز اعتبار اللاجئين أعداء بسبب جنسيتهم فحسب، حتى وإن كانوا يحملون جنسية الطرف الخصم فى النزاع (اتفاقية جنيف 4 المادة 40). وإذا ما وجدوا أنفسهم فى أرض احتلتها فجأة الدولة التي فروا أصلاً منها، لا يحق لسلطة الاحتلال اعتقال، أو محاكمة أو إدانة أو إبعاد هؤلاء اللاجئين بسبب أعمال ارتكبت قبل اندلاع العمليات القتالية (اتفاقية جنيف 4 المادة 70). ويجب منحهم نفس الحماية التي يتمتع بها المدنيون (البروتوكول 1 المادة 73، البروتوكول 1 المادة 4).

يؤكد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup> أن لكل شخص الحق فى [مغادرة بلاده] سعياً للحصول على اللجوء والتمتع به فى بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد (المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

<sup>1</sup> - بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص. 163.

<sup>2</sup> - حنطاوي بوجمعة، مرجع سابق، ص. 114.

<sup>3</sup> - بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص. 162.

## إشكاليات اللجوء في القانون الدولي - المفاهيم و الحماية -

ولا تلزم الدول بمنح اللجوء لكافة الأشخاص الذين يطلبونه، ولكن يحق لكافة الأشخاص المعرضين للتهديد في بلدانهم مغادرتها وطلب اللجوء في مكان آخر. وهكذا هناك فجوة بين حقوق الأفراد وحقوق الدول وهي فجوة يملؤها الأشخاص الساعون إلى الحصول على لجوء.

ولا يفي الكثير من اللاجئين بالمتطلبات التي تؤهلهم للحصول على وضع لاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبالتالي لا يحصلون على الضمانات المقدمة للاجئين بموجب الاتفاقية. وبالنسبة لهؤلاء اللاجئين الذين لا يفون بالمعايير القانونية، هناك حد أدنى من المعاملة على الدول احترامه (راجع القسم 2-4، فيما بعد).

وتكتسب التعريفات أهمية بسبب الحقوق التي تمنحها أو التي تتاح للأفراد. فأنشاء الخطوات والمراحل الانتقالية التي يجب أن يمر بها اللاجئ للحصول على وضع لاجئ رسمي، كما ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، يحق لكل لاجئ رغم ذلك التمتع بحد أدنى من الحقوق والضمانات.

**المطلب الثاني: إشكالية الأوضاع المختلفة للاجئين و حقوقهم**

سنتناول في هذا المطلب الأوضاع المختلفة للاجئين، من جهة، و من جهة أخرى، سنتطرق للحقوق الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية.

**الفرع الأول: الأوضاع الانتقالية للاجئين**

قبل الحصول على وضع لاجئ، ينقسم الأشخاص عادة إلى فئات قانونية أخرى:

- **الأشخاص الباحثون عن لجوء:** وهم الأشخاص الذين فروا من بلدانهم ولكنهم لم يتقدموا بعد بطلب الحصول على لجوء للسلطات المعنية في البلد الذي يتواجدون فيه.

- **طالبوا اللجوء:** وهم الأشخاص الذين تقدموا بطلب رسمي للحصول على وضع لاجئ إلى السلطات الوطنية المختصة ويانتظار نتائج دراسة ملفاتهم.

- **اللاجئون بحكم الواقع:** وهم الأشخاص الذين دخلوا أراضي دولة أخرى أثناء عملية تدفق واسعة للسكان من دولتهم الأصلية بسبب نزاع أو كارثة أخرى<sup>1</sup>. إلا أنهم لا يستطيعون تبرير هروبهم لأسباب تتعلق بالاضطهاد الشخصي وبالتالي لا يندرجون مباشرة ضمن تعريف اللاجئ<sup>2</sup>.

ورغم أن الأشخاص المذكورين هنا لا يتمتعون بوضع لاجئ رسمي، إلا أنهم يتمتعون بحد أدنى من الضمانات التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتهدف هذه الضمانات إلى حماية الحق - وتمكين - الأشخاص من الهرب من بلدانهم وطلب اللجوء في بلد آخر دون مواجهة معوقات إدارية

<sup>1</sup> - رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2015، ص، 47.

<sup>2</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقارير و الوثائق، مذكرة بشأن الهجرة و مبدأ عدم الإعادة القسرية، 1 - 13، 2018، ص، 1.

## إشكاليات اللجوء في القانون الدولي – المفاهيم و الحماية -

يصعب التغلب عليها<sup>1</sup>. كما أنها توفر الحماية لحق الأشخاص في عدم طردهم أو إعادتهم إلى موطن الخطر (الإعادة القسرية)<sup>2</sup>.

أما الأشخاص المشرّدون داخل بلدانهم فهم أولئك الأشخاص الذين فرّوا من أوطانهم ولكنهم لم يعبروا أي حدود دولية. ولذلك يبقون تحت سلطة سلطاتهم الوطنية ولا يعدون من اللاجئين. وتوفّر معاهدات حقوق الإنسان الحماية لهم، وفي حالة النزاع، يوفّر القانون الإنساني..

**الفرع الثاني: الحقوق الأساسية الممنوحة للأشخاص الهاربين من بلدانهم**

لضمان إمكانية قيام شخص فرّ من بلاده بتقديم طلب لجوء إلى سلطات دولة أجنبية، تعيد اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين التأكيد على حقوق أساسية معينة للأشخاص الذين تتعرض حياتهم أو حريتهم للتهديد.

**أولا. حق طلب اللجوء في بلد آخر**

يعكس هذا الحق حقيقة أن للأشخاص الحق في مغادرة بلدانهم بأي وسيلة، والدخول إلى أراضي دولة أخرى، حتى ولو كانت بطريقة غير مشروعة. ولا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية فرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير الشرعي<sup>3</sup>، في حال قدومهم مباشرة من بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر، ويحق لهم الدخول أو التواجد على أراضي دولة أخرى دون تفويض، ويعتبر هذا النص نافذ المفعول طالما قدم اللاجئون أنفسهم دون تأخير للسلطات وقدموا سبباً معقولاً لدخولهم أو وجودهم غير المشروع (المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

ولا يعني حق مغادرة الفرد لبلاده أن للاجئ الحق في اختيار بلد اللجوء الذي يسعى إليه. وتفضل القوانين السارية حالياً سلطة بلد اللجوء الأول، وهو البلد الذي مرّ به اللاجئ أول مرة، والذي كان يمكن له فيه أن يتقدم بطلب اللجوء.

**ثانيا. حق تقديم طلب لجوء أمام السلطات المختصة**

يعني هذا أن على الدول ألا تعيق وصول اللاجئين إلى السلطات الوطنية المختصة، وفي الحقيقة، يجب عليها أن تسهّل وصولهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب السماح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمساعدة الأشخاص في إكمال هذه الإجراءات. وعليه، لم يعد اللاجئون يتلقون المساعدة الإدارية من دولتهم الأصلية لإثبات حقوقهم، ولذلك تلزم الدول الأخرى بتوفير الخدمات الإدارية الضرورية، إما

<sup>1</sup> - حدة بوخالفه، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة هيرودوت، العدد الثامن، ديسمبر 2018، ص. 240.

<sup>2</sup> - رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص. 54 وما يليها.

<sup>3</sup> - مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، دون دار نشر، بغداد، 2014، ص. 93.

بصورة مباشرة أو من خلال سلطة دولية، أي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونتيجة لذلك، تلتزم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الدولة التي يقيم اللاجئ على أراضيها بتوفير أو ضمان توفير الوثائق أو الشهادات التي تسلّم عادة إلى الأجانب أو من خلال سلطاتهم الوطنية (المادة 25 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

### ثالثاً.. حقّ اللاجئين في دراسة طلباتهم من قبل السلطات الوطنية المختصة

يجب أن تدرس ملفاتهم وفقاً للأحكام التي تنصّ عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ويجب تنفيذ الدراسة تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المادة 8-أ من قانون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

### رابعاً. الحقّ في عدم الطرد أو الإعادة إلى بلدانهم الأصلية طالما بقي هناك خطر يهدّد سلامتهم (عدم الإعادة القسرية)

لا يجوز لأي دولة طرد أو إعادة لاجئ بأي طريقة كانت إلى حدود الأراضي التي يمكن أن تتعرّض حياته أو حريته فيها للتهديد بسبب عرقه، أو ديانته، أو جنسيته، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي<sup>1</sup> (المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين). وعليه، يجوز أن يتمتع اللاجئون الذين رفضت طلبات لجوئهم بحق اللجوء المؤقت طالما لا يمكن إعادتهم إلى بلدهم الأصلي بسبب المخاطر التي قد يتعرّضون لها. ويجب أن يستفيدوا من الحد الأدنى من مقاييس الحماية المرتبطة باللجوء المؤقت<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حقوق الأشخاص الذين حصلوا على وضع لاجئ رسمي

بعد دراسة حالتهم، يحصل الأشخاص الذين يشملهم تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على صفة قانونية تمنحهم عادة حقوقاً مماثلة لحقوق مواطني الدولة المعنية. وتحدّد القوانين الوطنية للبلد المعني الصفة القانونية التي يتمّ الحصول عليها بهذه الطريقة - أي الاعتراف بوضع اللاجئ في بلد اللجوء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص، 57.

<sup>2</sup> - أسعد اللصاصمة، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الفنون و الأدب و علوم الانسانيات و الاجتماع،

الأردن، العدد 64، فيفري 2021، ص. 104.

<sup>3</sup> - مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص. 95.

## إشكاليات اللجوء في القانون الدولي - المفاهيم و الحماية -

إلا أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تذكر الحقوق الأساسية<sup>1</sup> التي يجب على القوانين الوطنية في كل بلد منحها (المواد 12-34):

يجب أن تحصل أحوال اللاجئين الشخصية على اعتراف القانون الوطني للدولة المانحة للجوء والإقرار بها، ويحق للاجئين امتلاك أموال منقولة وغير منقولة، كما يحق لهم التمتع بحماية الملكية الصناعية والفكرية (الفنية)، و يحقّ لهم الانتماء للجمعيات، و يكفل لهم الحقّ في الوصول إلى المحاكم والتقاضى أمامها<sup>2</sup>.

تمنح الدول اللاجئين أفضل معاملة إيجابية كذلك التي تمنح لمواطني بلد أجنبي، في ما يتعلّق بحق ممارسة عمل مأجور، والعمل لحسابهم، أو الأعمال الحرة، و حيث يوجد نظام حصص غذائية، يحق للاجئين الحصول على نفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون، وفي ما يتعلّق بالإسكان، تعامل الدول اللاجئين بأفضل معاملة حسنة ممكنة، أما في ما يخصّ التعليم الرسمي والمساعدة العامة، تعامل الدول اللاجئين بنفس الطريقة التي يحظى بها المواطنون<sup>3</sup>.

بشأن قوانين العمل والضمان الاجتماعي، يتمتع اللاجئين بنفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون، و يحقّ للاجئين تقديم طلب لجوء إلى السلطات الوطنية المختصة، التي يجب أن تصدر أو تضمن إصدار "الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها" تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة علي هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظلّ معتمدة إلى أن يثبت دليل عدم صحتها<sup>4</sup>.

يحقّ للاجئين اختيار مكان إقامتهم والتنقل بحرية داخل الأراضي التي حصلوا فيها على وضع لاجئ، و يجب على الدول إصدار بطاقات هوية شخصية لكلّ لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة، و يجب على الدول إصدار وثائق سفر لغرض السفر إلى خارج الأراضي للاجئين الذين يقيمون بصفة مشروعة على أراضيها. وعلى الدول كذلك إصدار وثائق السفر لأي لاجئ آخر يجد نفسه على أراضيها، ممن لا يستطيعون الحصول على وثائق سفر من البلد الذي يقيمون فيه بصورة شرعية، ولا يجوز أن يخضع اللاجئين لضرائب أعلى من تلك التي يخضع لها المواطنون، و يجب على الدول أن

<sup>1</sup> أسعد اللصاصمة، مرجع سابق، ص. 105 و مايليها.

<sup>2</sup> - المواد 12، 13، 14، 15، 16 من اتفاقية اللاجئين

<sup>3</sup> - المواد: 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، من اتفاقية اللاجئين

<sup>4</sup> - مظهر شاكر، مرجع سابق، ص. 98.

### إشكاليات اللجوء في القانون الدولي – المفاهيم و الحماية -

تسمح للاجئين بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات دون أي تمييز على أساس العرق، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو الجنسية أو البلد الأصلي أو الإعاقة البدنية، ونقلها إلى أي بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه<sup>1</sup>.

لا يجوز للدول فرض عقوبات على اللاجئين الذين دخلوا أو تواجدوا على أراضيها بصورة غير مشروعة في حال وصولهم مباشرة من أراضٍ تتعرض فيها حياتهم وحرّياتهم للتهديد، و لا يجوز للدول طرد أو إعادة (بالقوة) لاجئ إلى أراضٍ يمكن أن تتعرض فيها حياته أو حرّيته للتهديد. والشئ الوحيد المسموح به يخصّ الشخص الذي يمثل خطراً على الأمن القومي للدولة المعنية، أو "الذي سبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطر على مجتمع ذلك البلد"، ولا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينصّ عليها القانون. ويحقّ للاجئ تقديم الدليل على براءته أو استئناف القرار، وأن يمتثل أمام السلطة المختصة. وفي حال إقرار قرار الطرد، يمنح مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، كما يجب على الدول تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني: قواعد الحماية الدولية للاجئين

من أجل حماية أنجع للاجئين، كان لزاماً على الدول، إنشاء آليات فعالة لحماية اللاجئين، كما أن هذه الحماية لها حد أدنى لا ينبغي النزول دونه لضمان كرامة اللاجئ، و من المستحسن الإشارة ضمن هذه الدراسة لمفهوم الهجرة المختلطة، كمفهوم تزايد استخدامه مؤخراً بشكل ملفت.

### المطلب الأول: وسائل حماية اللاجئين

سنركز في هذا المطلب على الآليات الدولية لحماية اللاجئين من جهة، ومن جهة أخرى، نقلتي الضوء على بعض المبادرات الإقليمية في ذات السياق.

### الفرع الأول: الوسائل الدولية لحماية اللاجئين

كقاعدة تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه المهمة بصفتها الجهاز الأصيل لحماية اللاجئين، كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية لها مساهمة كبيرة في هذا المجال، دون أن ننقص من الدور الحاسم للدول في هذا الصدد.

### أولاً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

<sup>1</sup> - المواد: 26، 27، 28، 29، 30 من اتفاقية اللاجئين.

<sup>2</sup> - المواد: 31، 32، 33، 34 من اتفاقية حماية اللاجئين.

## إشكاليات اللجوء في القانون الدولي - المفاهيم و الحماية -

تم تأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها الجهاز الدولي المسؤول عن تنسيق القوانين والإجراءات التي تتخذها الدول المختلفة في ما يتعلق بحق اللجوء وحماية اللاجئين<sup>1</sup>. وقد تولت المفوضية مسؤولية محاولة تنسيق القوانين الوطنية المتعلقة بهذه القضية والتأكد من أن القوانين تحمي حق اللجوء بفعالية، كما تقدم المساعدة في ضمان المسؤولية المشتركة والتضامن من خلال تنسيق جهود الدول لتحمل الأعباء المالية التي يجب تحملها لاستقبال اللاجئين<sup>2</sup>. كما توفر المساعدة المادية والحماية، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية. وفي الواقع، تستطيع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توقيع عقد شراكة رسمية مع المنظمات غير الحكومية لأغراض المساعدة والحماية (المادتان 8 و 10 من قانون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

## ثانياً: المنظمات غير الحكومية

ترتبط المنظمات غير الحكومية بطريقة رسمية مع جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقديم المساعدة، التي تهدف إلى حماية حقوق اللاجئين<sup>3</sup>. ومن خلال وجودها إلى جانب اللاجئين، تكون المنظمات الحكومية في موقف متميز يمكنها من تقييم سلامة اللاجئين البدنية مثلاً، ونوعية المساعدة التي يتلقونها والضغوط المختلفة التي يواجهونها في صنع قرارات معينة - أي، في حالات الإعادة، وإبلاغ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن ذلك<sup>4</sup>.

## ثالثاً: الدول

تلتزم الدول بالتضامن والمسؤولية الدولية في إدارة تدفق اللاجئين، وخاصة في حالات التدفق الواسع للاجئين الذين يجب أن يحصلوا على لجوء مؤقت ويجب على كافة الدول تقديم المساعدة الفورية للدول المضيفة، وفقاً "لمبدأ تقاسم الأعباء بالتساوي" (مقدمة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الفقرة 45، قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 15، الخاص باللاجئين الذين ليس لديهم صفة لجوء، الجلسة 30، 1979).

<sup>1</sup> - مظهر شاكر، مرجع سابق، ص. 114.

<sup>2</sup> - بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص. 167.

<sup>3</sup> - مظهر شاكر، مرجع سابق، ص. 116.

<sup>13</sup> - لمزيد من التفصيل في هذا الشأن و خاصة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنظر اللاجئين والأشخاص المهجرون: جان - فليب لافوايه، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، 305-04-

1995، مقال متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm> تصفح يوم 2021/12/26

## إشكاليات اللجوء في القانون الدولي - المفاهيم و الحماية -

ولا يمكن للدولة التي يفرّ إليها الأشخاص بسبب قربها الجغرافي أن تتحمّل وحدها تكاليف استضافة اللاجئين. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الدول التي يحتمل أن تستضيف اللاجئين تقوم على الفور بإغلاق حدودها بوجه أي شخص يسعى إلى اللجوء، وبذلك تنتكر لحق الشخص المضطهد في الفرار من بلاده. وعليه، تتحمّل كافة الدول واجب المساهمة في مساعدة اللاجئين. ومن أبرز الطرق التي تستطيع الدول من خلالها القيام بذلك هي تمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي توفرّ الحماية والمساعدة لهم.

ولا يقوم هذا التضامن الدولي على أي أساس من أسس الإيثار، بل ينبع من رغبة الدول الأطراف في الاتفاقية "لبنذ كل ما بوسعها للحيلولة بين الدول" (ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فقرة 5).

**الفرع الثاني: المبادرات الإقليمية لحماية اللاجئين**

يرجع ظهور المبادرات الإقليمية في مسألة قانون اللاجئين إلى الحوافز التي أتاحتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجمعية العامة للأمم المتحدة في التسعينيات. فاللجنة التنفيذية للمفوضية أكدت في جلستها الرابعة والأربعين عام 1993 على أهمية النهج الإقليمي العالمي عند التعامل مع مسائل منع اللاجئين وحمايتهم. وأعربت الجمعية العامة عن اتفاقها في قرارها 116/48 في نوفمبر 1993. والأهداف الرئيسية لهذا النهج الإقليمي هي تشجيع الاستقرار العالمي للمجتمعات واحترام حقوق مواطنيها بمن فيهم اللاجئين والعائدون.

وفي جنوب آسيا، فإن الفلبين وكمبوديا هما الدولتان الوحيدتان الطرفان في اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لسنة 1967. وحتى أواخر التسعينيات، كانت منطقة جنوب آسيا تتعامل مع تدفقات اللاجئين في الأساس كمسألة أمن دولة وعمليات سياسية. لكن القبول يتزايد مؤخرًا بضرورة التعاون الإقليمي عند التعامل مع حماية اللاجئين. وأسفرت المشاورات غير الرسمية عن اللاجئين وحركات الهجرة في جنوب آسيا، وهي منتدى بدأ عام 1994، في نوفمبر 1997 عن الموافقة بالإجماع على قانون وطني نموذجي للاجئين<sup>1</sup>، يحتوي على أحكام لحماية الأشخاص في وضع التدفق الجماعي، مع إيلاء رعاية خاصة للنساء والأطفال من اللاجئين، والترحيل الطوعي وعدم الإعادة القسرية.

وفي الاتحاد الأوروبي، تنظم لائحة دبلن، التي صدرت عام 2003 معاملة طالبي اللجوء واللاجئين في المنطقة. ويحدد هذا القانون الدولة العضو في الاتحاد المسؤولة عن فحص طلبات الساعين إلى اللجوء ممن يطلبون حماية دولية بموجب اتفاقية جنيف 1951 وتعليمات الاتحاد الأوروبي التأهيلية 2004، داخل الاتحاد الأوروبي، وهو حجر الزاوية لنظام دبلن الذي يتألف من لائحة دبلن ولائحة

<sup>1</sup> - رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص: 172 و مايليها.

## إشكاليات اللجوء فى القانون الدولى - المفاهيم و الحماية -

يوروداك، وهى قاعدة بيانات للبصمات على مستوى أوروبا لتحديد طالبي اللجوء وعابري الحدود بطريقة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي. وتعرضت سياسة الهجرة بالاتحاد الأوروبي لانتقادات بوصفها شديدة التقييد. وفي 1 ديسمبر 2005، اعتمد المجلس الأوروبي التوجيه<sup>1</sup> الذي يحدد المعايير الدنيا بشأن إجراءات الدول الأعضاء لمنح وضع لاجئ وسحبه. ومن الواضح أن التوجيه يقيد حرية الانتقال لطالبي اللجوء وشروط منحهم وضع لاجئ.

إن الشرق الأوسط هو المنطقة التي تضم أكبر عدد من اللاجئين (في إيران والجمهورية العربية السورية) والمنطقة "المنتجة" لأكثر عدد من اللاجئين (من العراق والجمهورية العربية السورية). وما زالت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مصدر أكبر قدر من الحماية في الشرق الأوسط ومنطقة الخليج العربية، لكن مصر وإسرائيل واليمن هي الدول الوحيدة التي وقعت على اتفاقية اللاجئين 1951. ولم توقع الدول الأخرى على صكوك الأمم المتحدة ولم تصدر تشريعات وطنية عن قانون اللاجئين. وكما تؤكد مفوضية اللاجئين فإن المسائل المتعلقة باللجوء في المنطقة تحكمها في الأساس قوانين وطنية عن الأجانب وتحركها مخاوف أمنية. غير أن اللاجئين يجدون ترحيباً كبيراً في هذه المنطقة على أساس تقاليد الضيافة والتضامن الديني<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: حدود الحماية الدنيا للاجئين ومفهوم الهجرة المختلطة**

قد يبقى اللاجئين الذين تقدموا بطلب رسمي للجوء، لدى الدولة المستقبلة، في وضع غامض في الفترة الممتدة بين تاريخ تقديم الطلب و تاريخ الردة من قبل سلطات البلد المستقبل، وهنا يحتاج هؤلاء إلى حد أدنى من الحماية، بالإضافة إلى ذلك يستحسن الإشارة إلى مفهوم الهجرة المختلطة الذي طالما تزايد تردده.

**الفرع الأول: حدود الحماية الدنيا للأشخاص الذين لم يحصلوا على الوضع الرسمي للاجئ**

لا يحقّ إلاّ للدول منح وضع لاجئ. إلاّ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تستطيع استخدام مساعيها الحميدة لمساعدة الدول في إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين<sup>3</sup>، وقد حددت اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحدود الدنيا للحقوق التي يجب أن تمنحها الدول - لحين التوصل إلى حلّ دائم - للاجئين الذين يشملهم تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وعليه لا يمكنهم الاستفادة من وضع اللاجئ الذي تنصّ عليه.

1 - التوجيه EC85/2005، المعتمد في 2005/12/1.

2 - رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص، 30.

## إشكاليات اللجوء في القانون الدولي - المفاهيم و الحماية -

-حماية طالبي اللجوء في مواقف التدفق على نطاق واسع

قرار 22 (الجلسة 32) في 24 أبريل 1981، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية للاجئين.

يجب معاملة الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع لاجئ رسمي بما يتفق والمعايير الدنيا من الحماية، ولا يتضمن حقّ الفرار من الاضطهاد حقّ الحصول على اللجوء بصورة تلقائية. وفي حالة حدوث هجرة جماعية، يجب أن تكون أولوية الدولة توفير لجوء مؤقت لهم، كما لا يجوز للدول طرد أو إعادة (بالقوة) مثل هؤلاء الأشخاص إلى أراضٍ قد يتعرضون فيها للاضطهاد.

ولحين التوصل إلى حلول دائمة، يجب على الدول احترام الحقوق التالية:

عدم فرض عقوبات جزائية بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع في دولة ما، احترام حقوقهم وضماناتهم الأساسية، وتقديم المساعدة المادية (طعام، ملجأ، مساعدة طبية... إلخ)، وحظر المعاملة القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، وعدم التمييز على أساس العرق أو الديانة أو الرأي السياسي، أو الجنسية أو البلد الأصلي أو الإعاقة الجسدية، وحقّ الوصول إلى المحاكم والحقوق الإجرائية الأخرى، كما يجب إسكانهم في منطقة آمنة، أي، ألا تكون قريبة جدًا من حدود دولة المنشأ، واحترام وحدة العائلة، وتقديم المساعدة في البحث عن أفراد العائلة، وحماية القاصرين والأطفال الذين لا يصطحبهم أحد، وتوفير إمكانية إرسال واستلام الرسائل، وتسجيل أي ولادات، أو وفيات، أو زيجات، والسماح بنقل الأصول، وتوفير ظروف ملائمة للعودة الطوعية، وإلزام الدول بالبحث عن حلّ دائم.

### الفرع الثاني: مفهوم الهجرة المختلطة

تعرف منظمة الهجرة الدولية ظاهرة "الهجرة المختلطة" بأنها تضافر تدفقات الهجرة المؤلفة من، ضمن عناصر أخرى، مهاجرين لأسباب اقتصادية ولاجئين وضحايا الاتجار في البشر ومهاجرين يتم تهريبهم وأحداث<sup>1</sup> لا يصاحبهم أحد من البالغين ومهاجرين تقطعت بهم السبل ومهاجرين لأسباب بيئية<sup>2</sup>. وهذه الظاهرة هي نتاج زيادة التعقيد في حركة الهجرة. فقد أصبحت الهجرة غير نظامية على نحو متزايد وتسيطر عليها شبكات إجرامية بسبب السياسات الحكومية المقيدة فيما يتعلق بطالبي اللجوء وكذلك العمال

<sup>1</sup> - مجدة إمام و سحر عبود، الهجرة المختلطة- الواقع الدولي و المحلي - مذكرة خارجية رقم 1662، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 2018، ص. 22.

<sup>2</sup> - للمزيد من التفصيل في هذا الصدد راجع، حماية اللاجئين و الهجرة المختلطة، وثيقة صادرة عن المفوضية السامية

لشؤون اللاجئين، متاح على الرابط: تصفح يوم 2021/12/26  
<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c499d224>

### إشكاليات اللجوء في القانون الدولي – المفاهيم و الحماية -

الأجانب. وتمثل الهجرة المختلطة مخاوف في الأساس في حوض البحر المتوسط، وخليج عدن (إريتريون وإثيوبيون ينتقلون إلى اليمن)، وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي، وجنوب شرق آسيا، والبلقان. وتشكل حركات الهجرة المختلطة تحديًا من حيث الحماية والمساعدة. وفي الواقع، لا يبدو أغلبية المهاجرين في التدفقات المختلطة للوهلة الأولى مؤهلين لوضع لاجئ<sup>1</sup> ولا لأي تصنيف قانوني محدد. ولذلك، فإنهم يخاطرون بحرمانهم من أي وضع حمائي بموجب القانون الدولي أو بوضعهم من جانب الحكومات تحت تصنيف المجرمين.

ولمساعدة الدول على التعامل مع حركات الهجرة المختلطة بأسلوب يراعي حمايتهم، دشنت مفوضية شؤون اللاجئين في عام 2006 "خطة عمل من عشر نقاط" عن حماية اللاجئين والهجرة المختلطة. ويتزايد استخدام المهاجرين واللاجئين ذات الطرق ووسائل النقل للوصول إلى مقصدهم الأجنبي. ويثير هذا مسائل تتعارض مع الحماية حيث ترى الدول في هذه التحركات تهديدًا لسيادتها الوطنية وأمنها القومي. ولذلك يجب دراسة مسألة الهجرة المختلطة في سياق أوسع من محاربة الجريمة الدولية (أي الاتجار في البشر) والحفاظ على حق اللجوء.

وتحدد خطة العمل هذه عشر نقاط للاهتمام والعمل لأوضاع يواجه فيها اللاجئون المختلطون مع سكان آخرين مخاطر الإعادة القسرية وانتهاك حقوق الإنسان وحركات خطيرة<sup>2</sup>:

1. التعاون فيما بين الشركاء الرئيسيين، وهم الدول المتأثرة والهيئات الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية.
2. تجميع البيانات وتحليلها عن خصائص حركة تلك الجماعات. وتسجل المعلومات المتعلقة بالظروف في دول المنشأ ودوافع الانتقال ووسائل النقل والعبور ونقاط الدخول.
3. أنظمة دخول تراعي الحماية لضمان مواصلة الدول إجراءات وقائية عملية لتحديد ورعاية الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية مع تدعيم السيطرة على الحدود في مواجهة التهديدات الأمنية والأنشطة الإجرامية مثل الاتجار في البشر.
4. ترتيبات الاستقبال. لضمان الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص في حركات الهجرة المختلطة، بصرف النظر عن وضعهم، وتهيئة وقت مناسب لعملية التحديد.

<sup>1</sup> - مجدة إمام و سحر عبود، مرجع سابق، ص. 24.

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل حول خطة العمل المتضمنة النقاط العشرة، أنظر وثيقة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالعنوان

التالي:

### إشكاليات اللجوء فى القانون الدولى - المفاهيم و الحماية -

5. آليات لإعداد ملفات لتحديد الأشخاص والإحالة. ينبغى تسجيل الوافدين الجدد وتسجيلهم مؤقتاً قبل بدء عملية تحديد وضعهم المحتمل.
  6. ينبغى وضع عمليات وإجراءات مميزة لحالات اللجوء للأشخاص الآخرين ممن لهم احتياجات خاصة مثل الساعين إلى الهجرة.
  7. حلول للاجئين. ينبغى الاتفاق على استجابة تراعى اعتبارات الحماية بما فى ذلك إجابات دائمة.
  8. معالجة التحركات الثانوية. معالجة وضع اللاجئين وطالبي اللجوء ممن انتقلوا من بلدان وجدوا فيها بالفعل حماية ملائمة.
  9. عودة غير اللاجئين وخيارات بديلة للهجرة. العودة "السريعة" بأمان وكرامة بقرار من الدول ستستفيد من خبرات مفوضية شؤون اللاجئين بموجب تفويضها للوساطة. ومن شأن تدعيم خيارات الهجرة المنتظمة أيضاً أن يقيد من جاذبية الأنظمة غير المشروعة.
  10. استراتيجية المعلومات. حملات التوعية بشأن مخاطر الحركات غير النظامية فى بلدان المنشأ والعبور والمقصد.
- وفى خليج عدن، تشكل فريق عمل للهجرة المختلطة فى أوائل 2007 مع قيام مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية كرئيسين مشتركين تحت رعاية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للحماية العنقودية. ويضم فريق العمل فى عضويته مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، واليونيسيف، والمجلس الدنمركى للاجئين، والمجلس النرويجى للاجئين. والغرض من فريق العمل هو استراتيجية تقوم على الحقوق لضمان الاستجابة المنسقة الشاملة للحماية والاحتياجات الإنسانية للمهاجرين وطالبي اللجوء الذين يعبرون الصومال. وتشكل فريق عمل مماثل فى اليمن عام 2008.
- وفى إعلان برازيليا، أقرت دول أمريكا اللاتينية بنمو وتعقد حركات الهجرة المختلطة وكذلك أهمية الإقرار بالوضع الشخصى المختلف للأشخاص داخل حركات الهجرة من أجل الاستجابة لاحتياجات الحماية المختلفة والخاصة للاجئين وضحايا الإتجار فى البشر والأطفال الذين لا يصاحبهم بالغون والمهاجرين الذين تعرضوا للعنف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كل ما يتعلق بإعلان برازيليا فى ديسمبر 2014 متاح على الرابط التالى، تصفح يوم 2021/12/26:

<https://www.acnur.org/fileadmin/Documentos/BDL/2014/9868.pdf>

### إشكاليات اللجوء في القانون الدولي – المفاهيم و الحماية -

وفي أوروبا، يُنظر إلى الهجرة المختلطة من زاوية الأمن القومي، وأولوية الدول الأوروبية هي تأمين حدودها. وفي أكتوبر 2004، اعتمد الاتحاد الأوروبي اللائحة 2004/2007 التي أنشأت الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات عند الحدود الخارجية معروفة باسم (FRONTEX) والتي تهدف إلى تنسيق عمليات إدارة الحدود الأوروبية لتنظيم الهجرة<sup>1</sup>.

#### الخاتمة:

لاحظنا من خلال ما تم طرحه، أن مفهوم اللجوء قد عرف تطوراً منذ 1951، أين اقتصر مفهوم اللاجئين على سكان أوروبا فقط، و بعدها تدارك بروتوكول 1967 هذا الأمر، كما أننا لاحظنا دور الدول المهم و الحاسم في مجال تقديم المساعدة للاجئين، و في نفس السياق ساهمت مفوضية شؤون اللاجئين بشكل كبير في إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، و أكثر من ذلك ساهمت بمساعيها الحميدة للتدخل لدى الدول من أجل الإنخراط في إيجاد حلول لهذه المشاكل.

انخرطت أيضاً المنظمات الإقليمية في مساعي حماية اللاجئين، في كل من أوروبا و أفريقيا، و جنوب آسيا، و معظم الدول العربية، و رغم ذلك تضاعف عدد اللاجئين عبر العالم إلى أعداد قياسية، بلغ حسب آخر الإحصائيات حوالي 70 مليون شخص، ما يعني أن الآليات و الإجراءات و المساعي المرصودة لحماية اللاجئين لا تزال غير كافية، مهما بلغت الدول المستقبلية أعلى درجات التطور.

إن تزايد عدد اللاجئين سينعكس حتما سلباً على الاهتمام بهم، فهما توسعت قائمة الحقوق الممنوحة لهم ، و مهما التزمت الدول بذلك، سيبقى الاهتمام بهم نسبياً، و عليه ينبغي اتخاذ إجراءات أكثر فعالية من أجل المضي قدماً لتكريس حماية أكثر للاجئين ومنها مثلاً:

- العمل على حث الدول من أجل الانخراط في مسعى أكثر جدية لاستئصال أسباب اللجوء.
- العمل على تنمية المناطق التي تعاني الفقر و التهميش، و الظروف المناخية الصعبة.
- حث الدول على حل النزاعات بالطرق السلمية، للتقليل أو الحد من ظاهرة اللجوء الإنساني.
- وضع آليات للإنذار المبكر، من أجل وضع خطط استباقية ، لامتناس أعداد اللاجئين المتزايدة.
- فتح المجال أمام كل الهيئات و المؤسسات العامة أو الخاصة، من أجل تقديم المساعدات اللازمة في حال حدوث كوارث، أو نزاعات تؤدي إلى نزوح أو لجوء السكان إلى دول أخرى.

<sup>1</sup> صدر بيان المجتمع المدني الأوروبي الإفريقي المشترك الصادر عن قمة فاليتا، متاح على الرابط التالي تصفح يوم

: http://goo.gl/h6kiCF :2021/12/26

## إشكاليات اللجوء في القانون الدولي – المفاهيم و الحماية -

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: النصوص القانونية

- اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، 1951/07/28.
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، عام 1967
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الاتفاقية الإفريقية للاجئين، عام 1969.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة، لعام 1977.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- التوجيه EC85/2005 الصادر في 1 ديسمبر 2005، عن المجلس الأوروبي.
- قرار 22 (الجلسة 32) في 24 أبريل 1981، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية للاجئين.
- اللائحة 2004/2007 التي أنشأت الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات عند الحدود الخارجية.

#### ثانياً: الكتب

- فيصل شطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- مظهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين، دراسة قانونية تحليلية، دون دار نشر، بغداد، 2014

#### ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة- بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2019/2018،
- رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2015،

#### رابعاً: المقالات

- أسعد اللصاصمة، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الفنون و الأدب و علوم الانسانيات و الاجتماع، الأردن، العدد 64، فيفري 2021،
- بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد 17، جانفي 2017
- جان – فليب لافوايه، اللاجئين والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، 305-304-1995.
- حدة بوخالفة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، مجلة هيرودوت، المجلد الثاني، العدد 4، ديسمبر 2018.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقارير و الوثائق، مذكرة بشأن الهجرة و مبدأ عدم الإعادة القسرية، 1-13، 2018

#### خامساً: المواقع الإلكترونية

<http://goo.gl/h6kiCF>

<http://www.acnur.org/fileadmin/Documentos/BDL/2014/9868.pdf>



ردمد ورقى: 9971 - 2571      المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية      ردمد إلكتروني: 7404 - 2661  
السنة: 2022      المجلد: السادس      العدد: الأول      ص.ص: 2069 - 2087

إشكاليات اللجوء في القانون الدولي – المفاهيم و الحماية -

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c499d224>  
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.h>